

شروط الانتفاع بالخدمة	تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقدا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوعة بظرف متنبر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	- الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالولادة : التاريخ، عدد الرسم و مكان الولادة. - أو الإدلاء بمضمون ولادة قديم - أو وثيقة حالة مدنية أخرى مع تحديد ما إن كانت رسما أصليا أو تصريحاً أو حكماً
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام مضمون الولادة قديم. - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الولادة. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن. - تسليم مضمون الولادة.
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية